أسباب أزمة المياه
وعلاجها في الفقه الإسلامي

The Causes and Remedies of the Water Crisis in Islamic Jurisprudence

إعداد

د/ محمد محمود توفيق قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون –
جامعة الأزهر، فرع دمنهور

أسباب أزمة المياه وعلاجها في الفقه الإسلامي

محمد محمود توفيق قنديل
شعبة الشريعة الإسلامية، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: mohamedkandel.35@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف البحث إلى: توضيح أهم الجوانب المتعلقة بأزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة دراسة فقهية وتطبيقية من خلال المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي في ضوء الموقف المحلي والدولي لمشكلة العوز المائي، ومن خلال توضيح المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، مثل: "الأزمة، العَوْز، العجز، الفقر، الماء، التغير، المناخي"، وذلك في اللغة والاصطلاح.

ومن أهم النتائج: تُعد أزمة المياه من أخطر المشكلات التي تواجه الدول ومعناه: قلة المياه الصالحة للاستعمال وندرتها، ووجوب الحفاظ على مصادر المياه ومنع أي أضرار بشرية عليها، والعمل على الحد من آثار التغيرات المناخية، ويجوز شرعًا العمل بالوسائل المعاصرة كتنقية مياه الصرف لإعادة استعمالها.. إلخ، والماء يأخذ حكم المال شرعًا، وعليه: يجب الحفاظ عليه بكافة الوسائل شرعًا وقانونًا، ويجوز شرعًا التوجه لخصخصة مشروعات المياه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، أما المياه العامة كنهر النيل فلا يجوز.

ويوصي البحث: بضرورة العمل على تضافر الجهود لحل أزمة المياه، وإنشاء صندوق عربي إسلامي لإيصال المياه للدول الفقيرة، على أن يتم التعامل مع قضايا المياه على أنها ضرورة لتحقيق المقاصد الشرعية، والتوجه لمنهج إدارة متكامل لحل مشكلة أزمة المياه، وتعميق الجانب البحثي لتناول قضايا التنمية من منظور فقهي.

الكلمات المفتاحية: الأزمة ، الماء ، المستجدات المعاصرة ، التلوث ، الاستهلاك المستدام.

The Causes and Remedies of the Water Crisis in Islamic Jurisprudence

Mohamed Mahmoud Tawfiq Kandil
Islamic Sharia Division, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt
Email: mohamedkandel.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to: clarify the most important aspects related to the water crisis in light of contemporary developments, a jurisprudential and applied study through the inductive, comparative and analytical approach in light of the local and international situation of the problem of water shortage, and by clarifying the terms relevant to the topic, such as: "crisis, want, deficit, poverty." "Water, climate change," in language and terminology.

Among the most important results: The water crisis is considered one of the most serious problems facing countries, which means: the lack and scarcity of usable water, the necessity of preserving water sources and preventing any human damage to them, and working to limit the effects of climate change, and it is permissible according to Islamic law to work with contemporary means such as purifying wastewater for reuse. ..etc. And water is legally governed by money, and therefore it must be preserved by all means according to Sharia and law. It is permissible according to Sharia to go to privatize water projects as required by the public interest, but public water such as the Nile River is not permissible.

The research recommends: the necessity of working on concerted efforts to solve the water crisis, and establishing an Arab-Islamic fund to deliver water to poor countries, provided that water issues are dealt with as a necessity to achieve the legitimate objectives, and heading towards an integrated management approach to solve the water crisis problem, and deepening the research aspect to address development issues. From a jurisprudential perspective.

Keywords: Destitution , Water , Contemporary Developments , Pollution , Sustainable Consumption .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وكرَّمه ونعَّمه، وفضَّله على العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

- أما بعد-

فإنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء لم تكن يومًا بمنأى عن مستجدات العصر، بل لم تكن يومًا بمعزل عن معضلات الكون ومشكلاته، وجاء دور الفقه الإسلامي ليقدم لنا الحلول لأصعب المشكلات التي تواجه البشر على وجه الأرض ألا وأهمها: ما يتعلق بالمياه في ظل التغيرات المناخية وسوء استهلاكها.

ونظرًا لما يكتنفه الموضوع من أهمية، فقد استخرت الله – تعالى – في تناوله بالدراسة ثم اخترت أن يكون عنوانه **(أسباب أزمة المياه وعلاجها في الفقه الإسلامي)**، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره فيما يلي:

١- تمثل أزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة تحديًا بارز الأهمية للبشر على وجه الأرض.

٢- تزايد أعداد فقراء المياه – الذين لا تتوافر لديهم مصادر المياه –.

٣- سَعي المجتمع الدولي في شكله المعاصر (مؤتمرات – تجمعات دولية – ندوات... إلخ) لبحث هذه المشكلة، بل وضعها على قمة أولويات البحث والدراسة [١].

٤- بيان دور الفقه الإسلامي وقدرته على إيجاد الحل لأزمة المياه في ضوء حركة الكون وسعي البشر في حياتهم.

٥- الآثار الطبية المرضية الناشئة عن التلوث المائي.

ثانياً: تساؤلات البحث وأهم إشكاليته:

هناك العديد من التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بالموضوع، أهمها:

١- ما المقصود بكل من: (أزمة المياه، والفقر، والعجز، والماء، والمستجدات المعاصرة، والتغيرات المناخية).

٢- كيف توصل الفقه الإسلامي لضبط مياه النيل كمصدر أساسي للمياه في ضوء أزمة المياه؟

٣- كيف حافظت الشريعة الإسلامية على الماء في ضوء المقاصد الشرعية؟ وما المنهج الفقهي للاستهلاك المستدام للمياه؟

٤- ما أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة لحل أزمة المياه؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث للإجابة على الأسئلة السابقة كما يلي:

١- التعرف على أهم المفاهيم ذات الصلة بالموضوع: (أزمة المياه، الفقر.... إلخ).

٢- التعرف على منهج الفقه الإسلامي في ضبط مياه النيل كمصدر أساسي للمياه في ضوء أزمة المياه.

---

(١) يراجع باختصار: قضايا المياه في العالم، تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي والعشرين، أ.د/ إسماعيل سراج الدين، ط/ مكتبة الأسرة، سنة ٢٠١٠م.

٣- عرض منهج الشريعة الإسلامية من الأحكام الفقهية فيما يتعلق بالاستهلاك المستدام للمياه.

٤- التوصل لأهم التطبيقات الفقهية، وحكمها الشرعي لعلاج أزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة.

رابعاً: صعوبة الموضوع:

١- تشعب الأحكام المتعلقة بالمياه وتناثرها في المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة.

٢- حداثة موضوع البحث (أزمة المياه)، وبالأخص في جانبه الفقهي.

٣- ندرة المصادر والمراجع الفقهية المتخصصة التي تناولت الموضوع وربطته بالواقع المعاصر.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع، أهمها:

١- أ) **اسم الدراسة:** قضايا المياه في العالم، تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي والعشرين، ط/ مكتبة الأسرة، ٢٠١٠م.

ب) **عرض موجز للدراسة:** تناولت الدراسة أزمة المياه، والرؤية الشاملة، وإطار عمل لحلها، والتقديرات المطلوبة لتحقيق رؤية المنوفية لعام ٢٠٢٥م.

٢- أ) **اسم الدراسة:** نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، ط/ الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

ب) **وصف الدراسة:** تناولت الدراسة الحديث عن: الماء، وحفظ النفس، وآليات الحفاظ على الماء، والنهي عن تلويث الماء... إلخ.

٣- أبواب المياه بمصادر ومراجع الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة.

٤- أ) **اسم الدراسة:** الجواب النبيل في سكر النهر وتوزيع مياه النيل، للشيخ/ محمد حسنين محمد مخلوف العدوي المالكي ت(١٣٥٥هـ-١٩٣٦م)، دراسة وتحقيق: د/ عبد المنعم عبد الرحمن العدوي، د/ فرج محمد محمد سالم، طباعة: الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، دار الكتب، سنة ٢٠٢٢م.

ب) **وصف الدراسة:** تعرضت الدراسة لمشروعات الري في السودان والموقف الشرعي منها في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة.

التعليق على الدراسات السابقة:

رغم وفرة وأهمية وحيوية ما اشتملت عليه الدراسات السابقة إلا أنها لم تتناول المستجدات المعاصرة وربطها بالفقه الإسلامي في ضوء المذاهب الفقهية، ولم تتعرض لأهم التطبيقات لحلول أزمة المياه في شكلها المعاصر.

سادساً: منهج البحث [(١)]:

لقد اتبعت – بفضل الله تعالى – في هذا البحث المناهج التالية:

١- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع؛ وصولاً لأحكام عامة للقضية موضوع الدراسة.

٢- **المنهج المقارن:** عن طريق الموازنة بين الكليات العامة بهدف استخلاص ما يخص الموضوع ويميزه.

٣- **المنهج التحليلي:** من خلال عرض نصوص الفقهاء وربطها بالمستجدات المعاصرة، وتحليل أهم ما فيها من أحكام فقهية.

(١) لمزيد من التفاصيل حول المنهج العلمي في الدراسات الفقهية، يراجع: البحث العلمي ومناهجه ومدى تطبيقه في الدراسات الفقهية، أ.د/ أحمد محمد برج، ص١٥٧-١٥٩، ط/ دار الأزهر للطباعة، الأولى، سنة ٢٠١٩م.

سابعاً: **خطوات البحث**:

١- عرض التعريفات ذات الصلة بالموضوع.

٢- التوصُّل للحكم الشرعي بالاستناد للأدلة من المصادر المعتبرة شرعًا.

٣- التعرف على آراء الفقهاء باستخدام المنهج المقارن والتحليلي.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة للمصحف الشريف، وبيان رقمها.

٥- بيان وجوه الدلالة من الآيات الكريمات بالرجوع للمصادر والمراجع الأصيلة.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم على درجتها فيما عدا ما كان من كتب الصحاح (البخاري ومسلم والموطأ).

٧- استنباط وجوه الدلالة من الأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث.

٨- التوصُّل لآراء المعاصرين والجهات الفنية المختصة، وعرض الإحصائيات الرقمية اللازمة وربطها بالموضوع من خلال المنهج التحليلي والاستقرائي.

٩- التصرف لعرض الصياغة العلمية بأسلوب يتسق مع موضوع الدراسة، حفظًا على الأصل، وتمشيًا مع المستجدات.

١٠-الاستعانة بمحركات البحث على شبكة الإنترنت ومواقعها حسب طبيعة الموضوع.

خطة البحث

لقد قسَّمت البحث – بعون من الله تعالى– إلى (مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسين)، وذلك كما يلي:

١) **المقدمة**: وفيها: (ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وكلمة الباحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتساؤلات البحث وإشكاليته وأهدافه، والدراسات السابقة والتعليق عليها، ومنهج البحث وخطوات البحث).

٢) **التمهيد**: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

٣) **المبحث الأول**: **أزمة المياه أسبابها وتكييفها الفقهي.**

٤) **المبحث الثاني**: **المنهج الفقهي لعلاج أزمة المياه، وأهم التطبيقات المعاصرة.**

٥) **الخاتمة**: **وفيها: أهم النتائج والتوصيات.**

٦) **فهرسان: أحدهما: للمصادر والمراجع، وثانيهما: لموضوعات البحث.**

والله تعالى أدعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،

وأن ينفع به عباده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الباحث

التمهيد

التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

وفيه ست مقدمات:

المقدمة الأولى

تعريف الأزمة

الأزمة لغةً:

تُطلق ويُراد بها معان أهمها: الشدة والقحط، يقال: أزم علينا الدهر، أي: اشتد، وقل خيره، وأزمتْ عليهم السنة أي: اشتد قحطها.

وجمعها: "إزَم" كبذرة وبذَر (١).

الأزمة اصطلاحًا:

عرَّفها "وليم كونت" بأنها: "تلك النقطة الحرجة واللحظة المناسبة التي يتحدد عندها مصير تطور ما"(٢).

وعرَّفها "ستيفن ألبير" بأنها: "ذلك الحدث السلبي الذي لا يمكن تجنبه أيًّا كانت درجة استعداد المنظمة"(٣).

وعرَّفها بشير العلاق بأنها: "تهديد خطير متوقع أو غير متوقع لأهداف وقيم ومعتقدات؛ مما يحد من القدرة على اتخاذ قرارات فعالة أو سريعة" (٤).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، فصل: الهمزة، مادة: (أ – زِ – مَ)، ج١٢/١٦، ط/ دار صادر – بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ.

(٢) الإعلام والأزمات، لأديب خضور، ص٧، مكتبة دمشق، ١٩٩٩م.

(٣) إدارة الأزمات، لمحمد جاد، ص٩، ط/ دار أسامه، عمان، سنة ٢٠١٢م.

(٤) العلاقات العامة في الأزمات، لبشير العلاق، ص٥٧، ط/ دار اليازوري، عمان، سنة ٢٠٠٩م.

•**تعليق:** إذًا فالأزمة اصطلاحًا قريب من التعريف اللُّغوي، وعليه يمكن القول بأنَّ الأزمة اصطلاحًا هي: "طروء خلل بشكل متصاعد يشكل عجزًا عن مواجهته".

وعليه فالمراد بأزمة المياه: "حالة الموارد المائية في العالم بحسب الطلب البشري عليها" (١).

ولكن بالنظر في هذا التعريف نلحظ أنه: لم يوضح مشكلة الأزمة المائية بوضوح، لذا يمكن أن نقول إنَّ الأزمة المائية هي: "حالة الموارد المائية من حيث عدم قدرتها على تلبية الاستهلاك لأي سبب ما سواء كان بآفة سماوية – سبب مناخي لا دخل للبشرية فيه – أو بسبب بشري – كالإسراف في استخدام المياه أو تلويثها... إلخ على نحو لا يمكن تفاديه".

المقدمة الثانية

تعريف العَوَز

أ- العوز لغةً:

مشتق من مادة "عَ. وَ. زَ" بمعنى الشيء الذي هو محتاج إليه، يرومه، ولا يتهيأ إليه.

يقال: "عازني، وأُعوز الرجلُ: ساءت حالته" (٢).

"وأعوزه الشيء: إذا احتاج إليه، فلم يقدر عيه (٣)، والإعواز أي: الفقر، والمعوَز: الفقير، وأعوزه الدهر: أحوجه" (٤).

---

(١) ar.m.wikipedia.org ، وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذا التعريف في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١م، ينظر (المواقع السابقة).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس ت(٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، مادة "ع. و. ز"، ١٨٦/٤، ط/ دار الفكر، سنة ١٩٧٩م.

(٣) مختار الصحاح، للرازي ٢٢١/١ مادة "ع. و. ز"، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، فصل: العين المهملة، مادة: ع. و. ز، ٣٨٥/٥، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب: العين، ٦٣٦/٢، ط/ دار الدعوة.

إذًا: فالعوز يُطلق ويراد به الحاجة الشديدة، وسوء الحال، والفقر.

ب- العوز اصطلاحًا:

يُطلق العوز اصطلاحًا ويُقصد به: "قلة الشيء عند الشخص مع احتياجه إليه" (١).

وعليه يمكن القول بالمقارنة بين المعنى اللغوي للعوز والمعنى الاصطلاحي : شدة الحاجة للشيء، مع قلته، وافتقاده.

المقدمة الثالثة

تعريف الفقر

أ- الفقر في اللغة:

مشتق من مادة "ف. ق. ر" ويأتي بمعنى "العوز، والحاجة" (٢).

ب- الفقر اصطلاحًا:

"فقد ما يحتاج إليه" (٣).

وعليه فالفقر يستعمل مرادفًا للعَوَز وللأزمة، وكلاهما بمعنى: "شدة الحاجة للشيء، مع ندرة الحصول عليه".

(١) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس، وغيره حرف: "العين" ٣٢٤/١، ط/ دار النفائس، ١٩٨٨م.

(٢) المراجع السابقة، مادة: "ف. ق. ر".

(٣) التعريفات للجرجاني، باب: الفاء، ص١٦٧، ط/ مكتبة القرآن، عابدين، القاهرة.

المقدمة الرابعة

تعريف العجز

أ- العجز لغةً:

مصدر مشتق من مادة: "عَ. جَ. زَ".

و"عجز عن الشيء، يعجز عجزًا، وأعجزه الشيء: فهو عاجز أي ضعيف، وأعجزني فلان: إذا عجزت عن طلبه وإدراكه" (١).

ب- العجز اصطلاحًا:

يُطلق ويراد به: "عدم القدرة على الشيء عند طلبه واحتياجه، مع خوف الهلاك" (٢).

المقدمة الخامسة

تعريف الماء

أ- الماء لغةً:

أصله موه؛ لأن جمعه: "أمواه"، جمع قلة، ومياه: جمع كثرة.

والنسبة إليه: مائي وماوى (٣).

ب- الماء اصطلاحًا:

هو: "جوهر لطيف سيال، لا لون له، يتلون بلون إنائه".

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: "ع. ج. ز"، ٢٣٢/٤ ، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة: عَ. جَ. زَ.

(٢) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، حرف "العين"، ٣٠٥/١ ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، حرف "العين"، ١١٦٥/٢، ط/ مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٣) مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة "م. و. هـ"، ٣٠١/١.

تعليق: مصطلح الماء على بساط البحث يتسع نطاقه ليشمل كل ماء سواء كان "نهرًا، بحرًا... إلخ"[١].

المقدمة السادسة

تعريف المستجدات المعاصرة

أ- المستجد لغةً:

يقال: "استجد الشيء إذا صار جديدًا، ويستوي فيها الكسر: المستجِدات، والفتح: المستجَدات" [٢].

ب- المعاصرة لغةً:

مشتقة من العصر بمعنى الدهر والحين [٣].

إذًا فالمستجدات المعاصرة هي: كل أمر جديد وعصري طرأ حسب وقائع الحياة، وليس له نظير في القديم، أوله ولكنه يختلف عنه.

المقدمة السابعة

تعريف التغيُّر المُناخي

أ- التغير لغةً:

تغير الشيء عن حالته: تحول، وغيَّره، حوَّلهُ وبدَّله كأن جعله غير ما كان [٤].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي وبهامشه الشرح الصغير، للدردير ٢٥/١، ط/ الدار السودانية، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٢) المعجم الوسيط، باب: العين، ٦٠٥/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة "ع. ص. ر، ٣٤٠/٤، مادة "ع. ص. ر".

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، ١٠٥٣/٢، مادة "غ. ي. ر".

التغيُّر اصطلاحًا وعلاقته بالتغيير:

لا يمكن أن يخرج عن مفهومه اللُّغوي لذا يعرف اصطلاحًا بأنه: "التغيير بإحداث شيء لم يكن فيه، والتغيُّر – بياء مشددة – هو: "انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى" (١).

ب – المُناخ لغةً:

المُناخ – بضم الميم – فعلها – ناخ – محل الإقامة: ومُناخ البلاد: مجموعة العوامل الجوية (٢).

والمناخ اصطلاحًا:

"الدراسة العلمية لمتوسط احصائيات الظروف الجوية والطقس على مدى فترات طويلة من الزمن (٣).

ويمكن تعريف التغير المناخي بأنه حسب موقع الأمم المتحدة للعمل المناخي "التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة، وأنماط الطقس، سواء بسبب تحولات طبيعية من خلال تغيرات الدورة الشمسية أو بسبب النشاط البشري (٤).

وأرجع المتخصصون تاريخ ظهور التغير المناخي كظاهرة بيئية في منتصف القرن العشرين (٥).

---

(١) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، باب: التاء، فصل: الغين.

(٢) لسان العرب، مادة "أ. ن. ا. خ".

(٣) باختصار: جغرافية علم المناخ والطقس، د/ علي سالم الشورة، ص٤٥، سنة ٢٠١٢م.

(٤) الأمم المتحدة، العمل المناخي: climate change https://www.un.org

(٥) الدورة الإحصائية التدريبية: مؤشرات الهدف الثالث عشر (التغيير المناخي)، م/ محمد محمود خلف، ص٣.

https://sesiricdiag.blob.core.windows.net مجلة السياسة الدولية، عدد ٢٠٢٢/١١/٨، بقلم/ كرم سعيد.

المبحث الأول

أزمة المياه أسبابها وأثرها وتكييفها الفقهي

مدخل وتقسيم:

يُعدُّ الماء بكافة صوره هو أحد مكونات الموارد الطبيعية، وجزء من أجزاء الحياة التي يعتمد عليها الكون كله، وتدخل في جميع الاحتياجات [(١)]، يقول – تعالى –: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" [سورة الأنبياء: من الآية ٣٠].

لذا بات من المهم أن نتعرض لأهم أسباب الأزمة المائية في ضوء المستجدات المعاصرة، كما يلي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب أزمة المياه وأثرها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب أزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة والتغيرات المناخية

وفيه مقصدان:

(١) ينظر بتصرف: سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٢٨٤)، إصدار أكتوبر ٢٠١٧م، بعنوان: "دراسة مدى تطبيق الحوكمة على الإنتاج والاستهلاك المستدام للموارد الطبيعية في مصر".

المقصد الأول

أزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة

أولاً: الفجوة بين الموارد بين الاحتياجات (الندرة المائية):

بالنظر في الموارد المائية المتاحة في بلدنا مصر (كأنموذج للبحث) نجدها تتنوع إلى موارد "تقليدية، وغير تقليدية" **فالأولى** مثل: مياه النيل وتمثل ٧٩%، والأمطار والسيول والمياه الجوفية... إلخ.

أما الثانية: فتمثل: إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي وتحلية مياه البحر والتي تمثل النسبة الباقية [١].

لذا فيقدر: إجمالي موارد مصر من الماء بكافة صوره السابقة بحوالي (٥٩) مليار متر مكعب سنويًا، بينما يقدر الاحتياج الفعلي بحوالي (٨٠) مليار متر مكعب سنويًا، قابلة للزيادة حسب الاستهلاك وزيادة عدد السكان [٢].

إذًا فالفجوة بين المتاح والاحتياج تقدر بحوالي (٢١) مليار متر مكعب، يتم تدبيرها من الموارد غير التقليدية (إعادة الاستخدام والمعالجة).

بينما يلحظ البعض أن مصر باستيرادها للمحاصيل الزراعية المختلفة فإنها تستورد مياه افتراضية حوالي (٣٤) مليار متر مكعب [٣].

مما يمكن معه القول بأن نصيب الفرد داخل مصر من استهلاك المياه يبلغ (٦٣٠) مترًا مكعبًا/ سنة، ولما كان من المتوقع أن يصل عدد سكان مصر سنة ٢٠٥٠م إلى ١٥٠ مليون نسمة؛ فيكون نصيب الفرد منها

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩-٣٤ (بتصرف واختصار).

(٢) بتصرف وإضافة يراجع: نعمة الماء، نحو استخدام رشيد للمياه، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٢٠م.

(٣) المرجع السابق، ص٨٢ (بتصرف).

(٣٧٠) متر مكعبًا/ سنة، علمًا بأن الاستخدام البشري العالمي للمياه يزداد بنسبة ٤٠% [١].

فبات معه الهدف المطلوب هو الوصول إلى زيادة الموارد المائية المتاحة لمواجهة الزيادة السكانية المحتملة، فسار التوجه للاستفادة من مياه الأمطار والسيول وتحلية مياه البحار، والمياه الجوفية، والحد من التلوث المائي، والتحول التدريجي إلى وسائل استخدام للمياه تقلل الفاقد منها. وعليه فالندرة المائية هي: "عجز المياه المتاحة عن إشباع الاحتياجات الأساسية" [٢].

ثانيًا: تعلق أزمة المياه بالأمن المائي:

تأتي قضية الأمن المائي ذات علاقة وثيقة بالعوز المائي، ويُقصد بالأمن المائي هنا: "توفير المياه بالكمية والجودة المناسبة للحفاظ على الصحة وسبل العيش" [٣].

لذا فقد استرعت ضوابط تحقيق الأمن المائي نظر الباحثين وذلك كما يلي:

١- سيولة الوصول للموارد المائية.

٢- استخدام الموارد المائية في التنمية الاقتصادية.

---

(١) قضايا المياه حول العالم، (تقرير المفوضية الدولية للمياه)، أ.د/ إسماعيل سراج الدين، ص٢١ (باختصار).

(٢) المرجع السابق – الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٥/٢٠١٦م للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء – نعمة الماء، مرجع سابق، ص٨٥ – دراسة مدى تطبيق الحوكمة في الاستهلاك المستدام، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، دراسة مدى تطبيق الحوكمة، مرجع سابق، ص٢٧، ٤٨.

٣- القدرة على إدارة الموارد المائية بشكل مستدام مع ضمان جودتها والحفاظ على كميتها.
٤- تحقيق التوازن المائي ومواكبة الطلب التنافسي.
٥- التنسيق بين أصحاب المصالح المشتركة لوضع آلية لقسمة المياه بما لا يضر.
٦- حماية البيئة من التلوث والتدهور والجور عليها، بما يضمن الحفاظ على كمية المياه المتاحة [١].

المقصد الثاني

أزمة المياه في ضوء التغير المناخي

أولاً: التغير المناخي كسبب لأزمة المياه

إنَّ التغير المناخي الملحوظ عالميًا بات مؤثرًا في الأزمة المائية فيما يتعلق بالجفاف والفيضانات؛ مما حدا بمصر التوجه لوضع سياسة لإدارة أزمة المياه كما في عام ١٩٢٨م حسبت وضع (حشمت بك سري) كتابة (الري) ووضع فيه أول سياسية علمية للري، ثم قامت وزارة الري بالتطوير ووضع سياسة طويلة المدى لعام ٢٠٠٧ : ٢٠٥٠م بالإضافة إلى مدونة التشريعات والقوانين المتعلقة بالمياه [٢] [٣].

ثانيًا: علاقة التغيُّر المناخي بأزمة المياه

توقعات المتخصصين بتأثيرات التغير المناخي على الموارد المائية في مصر بعدة أمور منها:

١- ارتفاع معدل البحر بسبب درجات الحرارة.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٧ (بتصرف).
(٢) يراجع: www.mwri-gov.eg
(٣) سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠ (بتصرف).

٢- انخفاض الجريان السطحي للنيل بنسبة ١٥% بحلول عام ٢٠٨١ : ٢٠٩٨م.

٣- ارتفاع مستوى سطح البحر بالسواحل الشمالية مصر؛ مما يؤدي معه إلى زيادة نسبة ملوحة المياه الجوفية بالأراضي الساحلية حتى عمق ٧ كم٢.

مما يؤدي معه إلى نقص حاد في كمية المياه العذبة في الشرق الأوسط بصفة عامة (١)، وبلاد شمال إفريقيا بصفة خاصة (٢)، مما يلقي بآثار بالغة السوء على النمو الاقتصادي، **وكذلك سيترتب عليه:** عدم القدرة على تدبير الكميات الإضافية لأغراض الري لأعمال الزراعة؛ ومما يؤدي بدوره لندرة المحاصيل الزراعية، والتوجه لبدائل أكثر ضررًا بالبيئة كفقدان مساحات من الغابات والإخلال بالتوازن البيئي، فعلى سبيل المثال: انخفاض مستوى المياه في كثير من الأجزاء في الصين والهند والمكسيك واليمن وغيرها من المناطق (٣)، وكذلك معدل انقراض الأسماك في المياه العذبة يعادل خمسة أضعاف هذا المعدل في المياه المالحة (٤).

ثالثًا: أزمة المياه وعلاقتها بمستوى الفقر:

لقد استرعى انتباه المجتمع الدولي خطورة قضايا المياه من خلال ما عُقد من مؤتمرات أهمها: مؤتمر "مار دي بلات" سنة ١٩٧٧م، ومؤتمر

---

(١) https://www.ecomrna.org

(٢) البنك الدولي (المياه وتغير المناخ) ٢٠٠٨/٨/١٨ https:/www.albankaldawli.org

(٣) سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠ (بتصرف) – قضايا المياه في العالم، أ.د/ إسماعيل سراج الدين، تقرير المفوضية الدولية للمياه، ص٢٩ (بتصرف).

(٤) المرجعان السابقان.

"دبلن" ١٩٩٢م، ومؤتمر "ريو دي جانيرو" سنة ١٩٩٢م، حتى جاء عام ١٩٩٧م وتمَّ تكوين مفوضية دولية لدراسة قضايا المياه، ولقد أشارت التقارير المنبثقة عن المؤتمرات سالفة الذكر إلى أن أعداد الفقراء حاليًا "الذين لا تتوفر لديهم مصادر المياه" يصل إلى أكثر ١,٢ مليار شخص لمياه الشرب، وحوالي ٢,٥ مليار شخص بالنسبة للصرف الصحي، بالإضافة لعبء الزيادة السكانية [١].

فما لبث الفقراء في الأحياء العشوائية والأحياء المحرومة أنْ يتحملوا نفقات باهظة للحصول على المياه والتي تصل في المتوسط إلى أضعاف قيمة نظيرها لدى الذين يتمتعون بخدمات توصيل المياه عن طريق المرافق العامة، بالإضافة إلى قلة الكميات المتاحة للفقراء وغالبها من المياه الملوثة، مما يضطرهم إلى دفع تكاليف باهظة للحصول على المياه النقية بطريق آخر كغلي الماء [٢].

لذا فمن الضروري التوجه لتوفير استثمارات جديدة وكافية للتعامل مع المتطلبات المالية لما هو مطلوب في قطاع المياه مما قد تعجز عنه ميزانيات الدول، وربطه بالاستهلاك الرشيد للمياه والتي قدرتها لجان المتخصصين بمليار دولار لمقابلة الاحتياجات السنوية للاستثمارات في

(١) قضايا المياه في العالم، ١٠، ١١ (باختصار) – أ.د/ إسماعيل سراج الدين، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، وأشار إلى أنه على سبيل المثال يتحمل فقراء جاكارتا في إندونيسيا أكثر من خمسين مليون دولار لتوفير مياه نقية عن طريق الغلي (المرجع السابق).

مشروعات المياه في العالم النامي حسب ما أسفر عنه "مؤتمر المياه في كيوتو باليابان" سنة ٢٠٠٣م [١].

الفرع الثاني

أثر أزمة المياه على النشاط البشري

أوضح تقرير البنك الدولي الصادر في ٢٠١٦/٥/٣م أن ندرة المياه والتي تُعد مظهرًا واضحًا لأزمة المياه بسبب التغير المناخي أنها تكلف بعض البلدان فقدها لـ ٦% من ناتجها المحلي.

وفي هذا يقول رئيس البنك الدولي وقتها (جيم يونغ كيم): "تمثل ندرة المياه تهديدًا خطيرًا للنمو الاقتصادي والاستقرار في جميع بقاع العالم..." [٢].

ومع كل ما سبق فإنه ومع تزايد النشاط البشري نظرًا لارتفاع أعداد السكان، بات التأثير واضحًا لأزمة المياه في كافة المجالات وبالأخص لو عرفنا – حسب تقرير المفوضية الدولية للمياه – "بأن كمية المياه العذبة غير المالحة تشكل فقط ٢.٥% من جميع مصادر المياه في العالم، وأن ثلثي هذه النسبة عبارة عن تكتلات جليدية، والباقي من هذه النسبة يخضع لعمليات هيدرولوجية مستمرة [٣].

فمثلاً في مجال الزراعة: يستخدم حوالي ٧٠% من المياه المتاحة في أغراض الزارعة، وفي مجال السكان: يستخدم ٣٠% من المياه المتاحة للنشاط السكاني [٤].

---

(١) قضايا المياه حول العالم، تقرير المفوضية الدولية للمياه، ص١٣ (باختصار).

(٢) تقرير البنك الدولي– مجموعة البنك الدولي، ينظر: albankaldawli.org

(٣) تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي والعشرين، ص٢٥.

(٤) التقرير السابق، ص٢٥.

مما حدا بالمعنيين بالأمر الاعتراف بأن العالم قد بدأ حاليًا في الشعور بخطر أزمة مزمنة ومنتظمة للمياه [١].

بالإضافة إلى ذلك فإنه بات من الملحوظ أن نسب المياه لا تُوزع بشكل مناسب من ناحيتي الزمان والمكان، وأن ظواهر الفيضانات والجفاف تؤثر بشكل كبير في قدرات الاستخدام [٢].

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لأزمة المياه

مدخل وتقسيم:

إنَّ الحفاظ على المياه والعمل على حل أزمتها في ضوء التكييف الفقهي لهو أمر يتسق مع رعاية الشرع لمصالح الخلق في العمران البشري؛ لئلا يفسد هذا العمران بإهمال هذه المصالح [٣].

لذا يمكن لنا عرض التكييف الفقهي لأزمة المياه في ثلاثة فروع كما يلي: الأول: المسئولية عن توفير مصادر المياه، والثاني: أزمة المياه في ضوء القواعد الفقهية، والثالث: أزمة المياه في ضوء الأحكام الشرعية، وذلك كما يلي:

(١) قضايا المياه في العالم، ص٢٦، مرجع سابق.

(٢) قضايا المياه في العالم، ص٢٦، مرجع سابق.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص٢١٨ – الولاية الشرعية لسن الأحكام، أ.د/ عبد الهادي زارع، ص١١٨ (بتصرف)، ط/ دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

الفرع الأول
المسئولية عن توفير المياه

إنَّ مشروعات توصيل المياه كشق الأنهار وبناء السدود ومثله في التطبيقات المعاصرة محطات المياه.. إلخ كلها مشروعات تحتاج إلى نفقات باهظة قد يعجز عنها الأفراد – غالبًا – [١]، لذا وجب أن يكون عبء هذه الأمور على الدولة متمثلة في بيت المال.

يدلنا على ما سبق ما يلي:

١- ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج أنَّه "على الإمام كَرِيُّ النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين، وعليه أن يصح مسناته، إن خيف منه" [٢].

٢- وما فعله – سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – عندما أمر بتخصيص نصف إيراد مصر لإنشاء الجسور والترع [٣].

٣- أقيم في مرو – بلاد التركمستان حاليًا – ديوان اسمه (ديوان الماء) ليشرف على قطاع المياه من كافة الجوانب [٤].

٤- ما ذكره الحنفية "كَرِيُّ النهر غير المملوك من بيت المال؛ لأن ذلك لمصلحة عامة، وبيت المال معه لها[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣١٣ (بتصرف)، ط/ دار الفكر للطباعة، مصر، ١٩٨٣م – دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، أ/ بيلي إبراهيم أحمد العليمي، ص٨٩ (بتصرف)، ط/ سنة ١٩٩٧م، رقم إيداع (٩٧/٩٠٨٢)، ط/ التركي للأوفست، طنطا.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص٩٧، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.

(٣) التراتيب الإدارية، للكتاني، ٤٨/٢، ط/ البشائر السودانية.

(٤) تاريخ الحقائق الإسلامية والفكر الإسلامي، ص٢٥١، ط/ وهبة، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

(٥) البحر الرائق، مرجع سابق – المبسوط، للسرخسي، ١٧٥/٢٣ – تبيين الحقائق، ٢٤٨/٣ – كشاف القناع، ١١٥/٣.

٥- يتسق ما سبق مع ما قررته القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [١].

الفرع الثاني

أزمة المياه في ضوء القواعد الفقهية

١- إنَّ أزمة المياه باتت تمثل ضررًا بالغًا على البشرية كلها، مما يمكن إدراجه تحت قاعدة: **(الضرر يزال)** [٢] في ضوء وجوب إزالة الضرر عن المكلفين ورفعه في كافة شئون الحياة وأمورها؛ لأن التكاليف الشرعية للمكلفين لا تقوم ولا تستقيم في حالة وجود ضرر، وهذا الضرر تجب إزالته ولكن لا يزال بضرر مثله [٣]، اتساقًا مع قوله - تعالى-: "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" [سورة البقرة: من الآية (٢٨٦)].

وجه الدلالة:

إنَّ الضرر المتمثل في أزمة المياه يُعد فوق طاقة النفس، ويوقعها في حرج بالغ [٤].

٢- كذلك في ضوء قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**" [٥]، إذ أن المكلف في سبيل سعيه في حياته العملية إذا صادفه عسر ومشقة شديد تؤثر على

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٧٨/٢، ط/ دار السلام، مصر، سنة ١٩٩٨م.

(٢) لمزيد من التفصيل للقاعدة يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٠٨/١.

(٣) المرجع السابق، ٢٠٨/١، ٢٠٩ (بتصرف)- القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، ص١٣٨، ط/ الدار المصرية سنة ٢٠٠٢م- دفع مشكل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسن صلاح الصغير، ص١٨٧٤، مجلة الأزهر، الجزء (٩)، لسنة (٩٥)، عدد شهر أبريل ٢٠٢٢م (بتصرف).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ٤٢١/٣، مرجع سابق (بتصرف) - القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص١٣٨ (بتصرف).

(٥) لمزيد من التفصيل حول القاعدة يراجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٩٤/١.

مسعاه في حياته الدنيا، فهذه المشقة تأتي كسبب شرعي في التخفيف عنه[١].

ففي ضوء أزمة المياه قد تدفع هذه الأزمة بالمكلفين للوقوع في مشقة وهم بصدد أداء التكاليف الشرعية، مستوجبًا معه الأمر بالتخفيف عنهم كأن يباح لفاقد المياه للعجز عن تحصيله أن يتيمم – مثلاً–[٢].

٣- **وختامًا تأتي قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"** [٣] في ضوء العمران البشري ورعاية مصالح الخلق بما يستوجب على ولي الأمر أو السلطة المختصة – بالمفهوم المعاصر – أن تتخذ كافة ما يلزم لعلاج أزمة المياه، بما ينظم حياة البشر، ويحقق وجودهم ويؤلِّف بينهم [٤].

الفرع الثالث

أزمة المياه في ضوء الأحكام الشرعية وتوجيه الإنتاج المائي

ليس الغرض استقصاء وحصر هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، بل الغرض بيان الحكم العام الذي معه تندرج.

يمكن اعتبار أزمة المياه في ضوء تأثيرها على البشر في كافة مناحي الحياة بأنها: من قبيل قلة الموارد المتاحة والتي يستلزم معها الأمر التوجه لمزيد من وسائل الإنتاج المائي على وجه مشروع وبالضوابط الشرعية وبوصف أزمة المياه جائحة وعلى ما ذهب إليه

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٩٤/١ – القواعد الفقهية، أ.د/ نصر فريد واصل، ص١١٨ (بتصرف).

(٢) المرجعان السابقان (بتصرف وإضافة).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٧٨/١.

(٤) السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل، ص٩ (بتصرف)، ط/ دار الشروق، ٢٠٠٦م.

الجمهور من وجوب القضاء بالجوائح والعمل بها [١]، لذا يمكن الاستدلال على مشروعية التوجه لإنتاج المزيد من المياه بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله – تعالى-: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً..) [سورة البقرة: من الآية (٣٠)]

وجه الدلالة:

لما كانت خلافة الإنسان على الأرض تستلزم الإصلاح وترك الفساد، كان من هذا القبيل البحث عن وسائل لإنتاج المياه بما يتفق مع الضوابط الشرعية [٢].

٢- قوله – تعالى-: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [سورة الملك: الآية (١٥)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنَّ السعي في الأرض وتناول الرزق الحلال واجب شرعًا، بدلالة لفظ الأمر في قوله – تعالى-: (فامشوا، وكلوا)، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ومن لوازم السعي والأكل من الرزق البحث عن المياه حتى يحصل الأمر [٣].

ثانيًا: السنة النبوية:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أحكام الجائحة يراجع: حاشية ابن عابدين ٤٧/٥، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ٧٣٥/٢، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م- الأم، للشافعي، ٤٩/٣ – المغني مع الشرح الكبير، ٢١٩/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٢٦١/١ (بتصرف).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ٥٦٣/٢٩ (بتصرف).

١- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١]، وأبو داود [٢]، وابن ماجة [٣] في سننهما بسندهم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه على جواز الانتفاع بالعناصر الثلاثة "الماء والكلأ أي العشب والنار" بدلالة لفظ "شركاء" الذي بيح بعمومه: مشروعية الاستعمال العام بشرط: ما لم يحرزه أحد بالملك الخاص، وهذا الانتفاع يستلزم معه التوجه لمصادر لإنتاج المياه [٤].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الضرر ووجوب العمل على إزالته بما هو مقرر شرعًا، ومن هذا الضرر قلة الماء، ومن باب إزالته البحث عن مصادر لإنتاج المياه [٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٣٦٤/٥، ح: (٢٣٠٨٢)، مسند: ابن عباس – رضي الله عنهما– ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ١٤٢١/١هـ، وصححه الهيتمي.

(٢) سنن أبي داود ٢٧٨/٣، ح: (٣٤٧٧)، ط/ المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الأولى.

(٣) سنن ابن ماجة ٨٢٦/٢، ح: (٢٤٧٢)، ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، وصححه الهيتمي: (المرجع السابق).

(٤) ينظر بتصرف: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مَنْ جمع أدلة الأحكام الأمير، الصنعاني ٤٤٣/٣ رقم ٨٧٠/٩، كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

(٥) سبل السلام، ١٣٥/١ : ١٣٦ (بتصرف)– لمزيد من التفصيل حول آليات توجيه الإنتاج يراجع: توجيه الإنتاج وآليات تطبيقه في الفقه الإسلامي، أ.د/ أحمد برج، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، ص٣٢١، العدد (٢٥)، المجلد الثالث، لسنة ٢٠١٠م.

المبحث الثاني

المنهج الفقهي لعلاج أزمة المياه وأهم التطبيقات المعاصرة

مدخل وتقسيم:

إنَّ الماء هو أحد أهم الموارد الضرورية لقيام الحياة، ما لم يكن أهمها على الإطلاق؛ لقوله – تعالى–: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" [سورة الأنبياء: من الآية ٣٠]، مما حدا وصفه بأنه: سائل الحياة [١].

وقوله – تعالى –: "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ" [سورة النور: من الآية ٤٥].

ولما كانت الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات أو الكليات الخمس: (النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال) فدخل الماء في عمومها؛ لأنه وسيلة لحفظ النفس مطلقًا [٢].

لذا... يجب علينا طرح حفظ الماء في ضوء المقاصد الشرعية من خلال محورين مهمين [٣]:

المحور الأول: مبدأ: الاستخدام الآمن للمياه بمعنى: صلاحية الماء للاستخدام والاستعمال.

المحور الثاني: استدامة الماء بمعنى: الحفاظ على موارده وصيانتها وتطويرها، واستخدام نظم علمية جديدة له؛ بُغية توفير حياة كريمة ولائقة للأجيال الحالية، دون مساس بفرص الأجيال القادمة [٤].

---

(١) بتصرف وإضافة: نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه، ص١٠، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٤/٢، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، ٤/٢، ط/ مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٤م.

(٣) الموافقات، للإمام الشاطبي، ٤/٢، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، ومنه ما نصه: "**والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد...**".

(٤) مقصد حفظ النفس في فقه المياه، د/ إبراهيم البيومي، ص٣٤ (بتصرف) – نعمة الماء، مرجع سابق، ص٢٩ (بتصرف).

لذا يأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول

التدابير الوقائية لحماية المياه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

ضبط مياه النيل في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المياه المشتركة بين أكثر من دولة، لا يجوز لإحداهما الانفراد بعمل هندسي أو معماري من شأنه أن يضر بمصلحة السابقين في الإحياء والتعمير [١].

الأدلة:

استدلَّ الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والآثار، والمعقول، وذلك كما يلي:

---

(١) ينظر بتصرف: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ت/ طلال يوسف ٣١٠/٤ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ومنه ما نصه: "... **فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر – بسد أو بإقامة قنطرة أو خزانات – النهر لم يكن له ذلك..**"، وقريب منه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ٤٢/٦ – شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٥٧/٧ ومنه ما نصه: "... **وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم في الإحياء إلى الكعبين أي: إن الماء إذا سال بمكن مباح، وهناك قوم لهم جنان، فإن الأعلى وهو الذي يقرب من الماء، يبدأ بالسقي لزرعه أو شجره حتى يبلغ الماء إلى الكعبين...**". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥١/٥ مرجع سابق، ومنه ما نصه: "... **أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بإله منع من أراد إحياء أقرب منه للنهر...**". كشاف القناع ٢٤٣/٤ ومنه ما نصه: "... **لا يسقى منه من أراد الإحياء قبلهم؛ لأن حقهم سبق، ولأن ملك أرضها ملكها المقررة؛ لا يملك غيره إبطال حقوقها...**".

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله – تعالى –: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..." [سورة البقرة: من الآية ١٩٥]

وجه الدلالة:

دلَّت الآية "على حرمة التسبب في هلاك النفس بدلالة النهي الصريح، ويدخل في عموم هذا النهي كل وجه للإضرار بالماء، ومنه: إقامة السدود من جانب الغير للإضرار بمصالحنا" (١).

٢- قوله – تعالى –: "قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ" [سورة الشعراء: الآية ١٥٥]

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على جواز تناول الماء بالقسمة سواء كانت القسمة في الزمان أو في المكان، ولكن دون ضرر (٢).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

٢- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣)، وأبو داود (٤)، وابن ماجة (٥) في سننهما بسندهم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".

---

(١) الجامع في أحكام القرآن، للقرطبي، ٣٦٣/٢، ط/ دار الكتب المصرية، سنة ١٩٦٤م.

(٢) فتح القدير، للشوكاني، ١٣٠/٤، ط/ دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ (بتصرف).

(٣) مسند الإمام أحمد، ٣٦٤/٥، ح: (٢٣٠٨٢)، مسند: ابن عباس – رضي الله عنهما– ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ١٤٢١/١هـ، وصححه الهيتمي.

(٤) سنن أبي داود ٢٧٨/٣، ح: (٣٤٧٧)، ط/ المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الأولى.

(٥) سنن ابن ماجة ٨٢٦/٢، ح: (٢٤٧٢)، ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، وصححه الهيتمي: (المرجع السابق).

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه على جواز الانتفاع بالعناصر الثلاثة "الماء والكلأ أي العشب والنار" بدلالة لفظ "شركاء" الذي بيح بعمومه: مشروعية الاستعمال العام بشرط: ما لم يحرزه أحد بالملك الخاص [١].

٣- ما أخرجه الإمام مالك بسنده في الموطأ [٢] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ- قال: "لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه على حرمة الضرر؛ بدلالة النفي المقتضي للنهي بمعنى الكف عن الشيء[٣].

ثالثًا: الإجماع:

ما اتفق عليه الفقهاء من أن ولي الأمر أو السلطة المختصة لها أن تمنع إقامة أي بناء من شأنه أن يضر بمصالحها في حصة الماء [٤].

---

(١) ينظر بتصرف: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مَنْ جمع أدلة الأحكام الأمير، الصنعاني ٤٤٣/٣ رقم ٨٧٠/٩، كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

(٢) الموطأ، مرجع سابق، ٣٦/٤، كتاب: الأقضية/ القضاء في المرفق، ح: (١٥٠٠/٥١٢).

(٣) سبل السلام، مرجع سابق، ١٣٤/٣، ح: (٨٦٥/٤)، كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات - شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ٣٦/٤ (بتصرف).

(٤) المصادر السابقة - الجواب النبيل في سكر النهر وتوزيع مياه النيل، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف ت(١٣٣٥هـ-١٩٣٦م)، ص٩٧-١٠٨ باختصار، طبعة/ الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ت: أ.د/ عبد المنعم العدوي - د/ فرج محمد سالم، سنة ٢٠٢٢م (باختصار).

رابعًا: الآثار:

قال ابن مسعود – رضي الله عنهما –: "أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا" [١].

خامسًا: المعقول:

يُستدل من المعقول على حرمة بناء السدود التي من شأنها الإضرار بحق البلد في ماء النهر، بوجوه منها:

١- إنَّ التعرض للأنهار العامة – كنهر النيل – وإحداث التصرف فيها قد يستخدم معه هذه المشروعات للإضرار بالبلاد فيحرم معه [٢].

٢- إنَّ مثل هذه السدود قد يستخدم في الحال والمآل ضد مصلحة البلاد ويسبب ضررًا، والضرر يزال[٣].

٣- لا تدخل أحكام القسمة على النهر العام في هذا الباب [٤].

٤- وفقًا للدستور المصري القائم ٢٠١٤ المادة (٤٤) ما نصه: "**وتلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به...**"، وكذلك نص المادة (٤٥): "**تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية...**" [٥].

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٤٢/٦.

(٢) الجواب النبيل، مرجع سابق، ص٨٨ (بتصرف).

(٣) الجواب النبيل، مرجع سابق، ص٨٩ (بتصرف).

(٤) لمزيد من التفصيل حول أحكام القسمة يراجع: عقد الجوهر الثمين في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ٨٩٢/٣-٨٩٧، ط/ در الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

(٥) الدستور المصري القائم ٢٠١٤م، وتعديلاته، الباب الأول، الفصل الثاني (المقومات الاقتصادية)، إصدار الهيئة العامة للاستعلامات، سنة ٢٠٢٠م.

٥- إنَّ إهمال مثل هذه المصالح المتعلقة بحفظ ماء النيل من كافة الجهات ليؤدي إلى فساد العمران البشري(١).

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك المستدام للمياه

يطلق مصطلح الاستهلاك المستدام ويُقصد به: "استخدام المنتجات المادية والطاقة والخدمات بطريقة تقلص آثارها على البيئة إلى الحد الأدنى بحيث يمكن ضمان تحقيق الاحتياجات البشرية ليس فقط في الحاضر، بل ولأجيال المستقبل" (٢).

ولقد ظهر هذا المصطلح إبان ندوة "أوسلو" لعام ١٩٩٤م وعرفته بأنه "استهلاك البضائع والخدمات التي تحسن جودة الحياة مع الحد من استخدام الموارد الطبيعية والموارد الطيارة (٣).

وفي الفقه الإسلامي يأتي مفهوم الاستهلاك المستدام مساويًا لمفهوم الرشد والاعتدال في الاستهلاك ومقابلاً لمفهوم السفه، وقد وضع الفقهاء ضابطًا للرشد بأنه "إصلاح المال، وضبطه، وترك تبذيره، وإنفاقه في وجوهه، والرشيد هو: الضابط لماله" (٤).

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٢١٨ (بتصرف) ط/ دار إحياء التراث العربي – الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، ص١١٨، أ.د/ عبد الهادي زارع، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) https://ar.m.wikipedia.org وقريب منه: سلسلة التخطيط، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) https://ar.m.wikipedia.org وقريب منه: سلسلة التخطيط، مرجع سابق، ص٢٣

(٤) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١٥٨/٢، ت: محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٥٩٢/٢، ط/ دار ابن حزم، بيروت، لبنان (بتصرف).

وعليه: فالماء أحد مقومات الثروة الطبيعية والتي تمثل في ذاتها مالاً شرعيًا يجب احترامه، ويخضع لضوابط الرشد في الإنفاق والاستهلاك.

ومن هذا المنطلق، فقد اتفق الفقهاء على وجوب ترشيد استهلاك المياه والعمل على استدامة الاستهلاك فيها، **ويستدل لهذا بالكتاب والسنة والإجماع والآثار، وذلك كما يلي** (١):

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله – تعالى –: "... وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [سورة الأنعام: من الآية ١٤]

٢- قوله – تعالى–: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [سورة الأعراف: من الآية ٣١]

وجه الدلالة:

دلَّت الآيتان السابقتان صراحةً على حرمة الإسراف في استعمال الأكل والشرب، ويدخل معه كل وجوه المنافع التي خلق الله – تعالى – بُغية الحفاظ على الحياة، واستدامة الاستهلاك (٢).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١- ما اتفق عليه الشيخان (٣) عن أنس بن مالك – ﷺ – قال: "**كانَ النبيُّ – ﷺ – يَغْسِلُ، أوْ كانَ يَغْتَسِلُ، بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ**".

---

(١) السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص١٠٣، ١٠٤ (بتصرف).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٤٣/٣ (بتصرف وإضافة)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – أحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ١٨٨/٧.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمدء، ح: (٢٠١) – صحيح مسلم، كتاب: الوضوء، باب: القدر المستحب من الماء في الغُسل، ح: (٣٢٥).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة الإسراف في استعمال المياه حتى ولو في العبادة (الوضوء والغسل)؛ لأنه – ﷺ – كان يستعمل كمية مياه تتراوح بين (٦٥٠) جرامًا والصاع: (٤) أمداد، مما يدل على اقتصاده – ﷺ – فيستدل منه على وجوب الحفاظ على الاستهلاك المستدام للمياه [١].

٢-ما أخرجه البخاري [٢] يسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – ﷺ – قال: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ**".

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب الاقتصاد وعدم الإسراف في جميع وجوه الزينة ومظاهر الحياة، ويدخل في عمومها الحفاظ على الاستهلاك المستدام لموارد الحياة ومنها الماء [٣].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الحفاظ على المياه، واستعمالها بلا إسراف ولا تبذير [٤].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٥/١ (بتصرف وإضافة)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله وهو الذي أنزل.

(٣) سبل السلام، ٢٧٧/٣، ح: (١٣٦٧/١٦)، كتاب: الجامع، باب: الأدب.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٩٠/١ – حاشية الدسوقي، ٩٠/١ – نهاية المحتاج، ١٧٣/١ – المغني.

رابعًا: الآثار:

١- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال، قال رجل كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد، قال: كم يكفيني للغُسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفيني قال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك رسول الله – ﷺ –.

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على وجوب التأسي به – ﷺ –؛ لأن ابن عباس نَهَرَ السائل لما اعترض على صفة فعله – ﷺ –، فقد دلَّ معه على وجوب الاقتصاد وعدم السرف في المياه، وهو يستتبع معه الاستهلاك المستدام للمياه[٢].

الفرع الثالث

الحفاظ على المياه من التلوث من منظور الفقه الإسلامي

عرف قانون حماية البيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ والمعدِّل للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م في مادته الأولى بند (٧) التلوث بأنه: "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي" [٣].

وعلى ضوء التعريف السابق فتلويث المياه يُعدُّ اعتداء على الموارد الطبيعية في أهم صورها، **لذا فقد اهتم الفقه الإسلامي بالحفاظ على المياه من التلوث من خلال الأدلة التالية:**

---

(١) مسنده أحمد، مرجع سابق، ح: (٢٦٢٨) (بإسناد صحيح).

(٢) المرجع السابق (بتصرف وإضافة).

(٣) الصادر بتاريخ ٢٥/فبراير/٢٠٠٩م.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله – تعالى-: (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [سورة البقرة: الآية ٦٠]

وجه الدلالة:

إنَّ تلويث المياه لهو صورة من صور الإفساد في الأرض، وهو منهي عنه بالنهي الصريح في قوله – تعالى -: "ولا تعثوا"، والعوث: "الفساد الشديد" (١).

٢- قوله – تعالى -: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [سورة الروم: الآية ٤١]

وجه الدلالة:

إنَّ الآية ذكرت ظهور الفساد في البر والبحر، وهل لفظ يستعرف جنس كل فساد في البر (اليابس)، والبحر (الماء بكافة صوره)، فمعناه: "الفساد ظهر في جميع الأقطار الواقعة في البر والبحر، سواء بفعل البشر (كتلويث البيئة) أو غيره"، أو كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: "**الفساد: نُقْصَانُ الْبَرَكَةِ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ كَيْ يَتُوبُوا**" (٢).

ثانيًا: السنة النبوية:

١- ما أخرجه البخاري بسنده (٣) عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: "لا يَبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) وفي رواية: (ثم يتوضأ منه).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٩/١٤، ٤٠ (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري، ٣٤٦/١، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ح: (٢٣٩).

وجه الدلالة:

النهي عن التبول في الماء الدائم جرى مجرى الغالب، ويدخل معه النهي عن التبول في الماء الجاري[١]، وكله من صور التلوث وهو حرام شرعًا [٢].

٢- ما أخرجه البخاري بسنده [٣] أنه - ﷺ - قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه".

وجه الدلالة:

الحديث صريح في النهي المقتضي للتحريم على ظاهره عن التنفس في الإناء أثناء الشُرب لما فيه من ضرر يلحق بالنفس، ويدخل في عمومه كل صور تلوث المياه [٤].

٣- ما أخرجه أبو داود في سننه [٥] عن معاذ - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال: "اتقوا الملاعن الثلاث: البرَاز في الموارد والظل وقارعة الطريق".

---

(١) يشهد له رواية: (نهى الرسول - ﷺ - عن أن يبال في الماء الجاري) - أخرجه: الطبراني في الأوسط، ٢٠٨/٢، ح: (١٧٤٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ح: (٢٨١) - سبل السلام، مرجع سابق، ٤٩/١ (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بالجين، ح: (١٥٣).

(٤) سبل السلام، ١٦٣/١، ح: (٨٦/١٠) (بتصرف).

(٥) سنن أبي داود، ٧/١، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي - ﷺ - عن البول فيها"، ح: (٢٦) - السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: جُماع أبواب الاستطابة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس، ح: (٤٦٩) (حديث حسن).

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة عن طريق النهي الصريح بعدم إلقاء البراز في الموارد ومنها المياه مطلقًا وبدلالة لفظ: "الملاعن" مما يدل على شدة الأذى وعظم الجُرم [١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة تلويث مصادر المياه مطلقًا لما فيه من ضرر، والضرر حرام شرعًا كأصل عام [٢].

رابعًا: المعقول:

لقد ثبتت بالوسائل المعاصرة الأضرار الطبية الناتجة عن تلوث المياه بما يصيب الإنسان بكثير من الأمراض كالكوليرا، والتيفود، والالتهاب الكبدي الوبائي... إلخ [٣].

إذًا يمكن أن نقول من خلال ما سبق: يدخل في عموم تلويث المياه كل ما هو ضار بالماء وبصحة الكائنات الحية، أيًّا كان شكله.

(١) سبل السلام، ١٥٩/١، ح: (٨٢/٦) (بتصرف).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٠٨/١ (بتصرف).

(٣) خواطر إسلامية في التوعية البيئية والسكانية، ص٦٧، لمصطفى كامل، ط/ وزارة التربية والتعليم، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

المطلب الثاني

الوسائل الشرعية لتوفير المياه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

ترشيد استهلاك المياه شرعًا

يجب شرعًا ترشيد استهلاك المياه باعتبار المياه مال شرعي يجب احترامه، والعمل على نمائه[١]، ويدلنا على هذا ما أخرجه البخاري [٢] بسنده عن المغيرة بن شعبة أنه – ﷺ – قال: "أنهاكمْ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

وجه الدلالة، يمكن أن أقول:

دلَّ النص النبوي الشريف على وجوب حفظ المال للنهي الصريح عن إضاعته، ويدخل الماء في عموم المال باعتبار أنَّ الماء هو أحد أهم مكونات الثروة الطبيعية ومواردها، وعلى رأسها المال بكافة أشكاله[٣].

١- **ما أخرجه مالك** – رضي الله عنه – في الموطأ [٤] بسنده عن محمد بن زياد قال: "كان جدي مولاً لعثمان ابن مظعون، وكان يلي أرضًا لعثمان فيها بقل وقِثاء، قاله فربما أتاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصف النهار...

---

(١) السياسة الشرعية في المعاملات، مرجع سابق، أ.د/ نصر فريد واصل، مفتي الجمهورية سابقًا، ص (بتصرف).

(٢) صحيح البخاري، ١٢٤/٢، كتاب: الزكاة، باب: قال الله – تعالى-: (لا يسألون الناس إلحافًا)، ح: (١٤٧٧)، ت: مصطفى ديب البُغا، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٢/١١ (بتصرف).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ٤٨٠/٤، كتاب: الجامع، ح: (١٩٢٩/٦٩٢).

فجلس يحدثني فأطعمه.... فقال لي يومًا: "أراك لا تبرح مما ها هنا؟ فقلت أجل قال: إني استعملتك على ما ها هنا" فمن رأيته يعقب شجرة، أو يخبط فخذ فأسه وحبله".

٢- **ما أخرجه البخاري** (١) بسنده أنه - ﷺ - "أعطى أرض خيبر لليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها".

وجه الدلالة:

إنَّ فعله - ﷺ - هو دليل على وجوب العمل على حفظ الأرض، ويدخل فيه من باب اللزوم الحفاظ على مواردها المائية وترشيد استهلاكها (٢).

٣- ما جاء في الخراج (٣) لأبي يوسف - رحمه الله - ناصحًا أمير المؤمنين هارون الرشيد ناصحًا له: "انظر الخراب وأصلحه حتى يعمر ....".

تعقيب:

يتضح جليًا من النصوص السابقة التوجه لحماية الأرض الزراعية والعمل على نمائها، ويدخل فيه حفظ الماء وترشيد استهلاكه؛ لأنه من أهم لوازم تعمير الأرض والحفاظ على الحياة.

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المزراعة، باب: الزراعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣، ح: (٢٣٢٨).

(٢) سبل السلام، مرجع سابق، ١٢٥/٣، ح: (٨٥٣/١)، باب: المساقاة والإجارة والمزارعة (بتصرف).

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ص٩٧، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧هـ (باختصار).

الفرع الثاني

التعاون الدولي لحل أزمة المياه

هناك العديد من الحلول المقترحة من قبل المتخصصين:

١- **المشاركة** من الأطراف الفاعلة، والحد من المركزية، وذلك حيث تتشارك الأطراف المجتمعية المتفاعلة فيما يتعلق بقضايا المياه المختلفة [١].

٢- **الشفافية:** حيث تقوم المؤسسات العاملة في مجال المياه بالعمل بشفافية وإفصاح عما يخص القرارات والأساليب والخطط بشكل يعلمه ويفهمه المضطلعون [٢].

٣- **المشاركة والعدالة والمساءلة والكفاءة:** حيث يتمتع مستخدموا المياه بالتعبير عن رأيهم، والحصول على فرص متساوية من حصص المياه لتحسين أحوالهم، وقيام المؤسسات بمعاقبة المخالفين لاستخدام المياه بشكل آمن [٣].

٤- **التوجه لترشيد المياه:** بات ملحوظًا من العرض السابق أن مشكلة ندرة المياه أو العجز في تدبير الاحتياجات الفعلية ليست فقط في ندرة المصادر بل في أسلوب الإدارة والاستهلاك؛ لذا يجب التوجه لترشيد استهلاك المياه في ضوء الاستهلاك المستدام.

---

(١) حوكمة المياه، صفوت عبد الدايم، ونانسي عوده، تقرير جامعة الدول العربية، ٢٠١٠م، ص٥٢ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٥٢ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ص٥٢، ٥٣ (بتصرف واختصار).

٥- **بات الماء عنصر الحياة المشترك بين الدول**، لذا نلحظ عدد (٢٨٦) معاهدة حول المجاري المائية، وكذلك عدد (٢١٤) نهرًا للمياه العذبة على مستوى العالم تمتاز بصفة التعدد الدولي [١].

المطلب الثالث

من أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة لإنتاج المياه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تنقية مياه الصرف في ضوء الضرورة الشرعية والفتوى المعاصرة

لقد اتضح سابقًا أنَّ هناك فجوة داخل مصر تقدر بحوالي (٢١) مليار متر مكعب من المياه (ما بين الموارد والاحتياجات)، وهذه الفجوة تسعى الدولة لتدبيرها من خلال تنقية مياه الصرف؛ لإعادة استخدامه في كافة الأغراض [٢].

لذا، بات من الضروري التوجه لتنقية مياه الصرف أو ما اصطلح على تسميته بالمياه العادمة، ويُقصد بالتنقية هنا: "العمليات التي تتعرض لها مياه الصرف؛ بهدف التخلص من الملوثات (النجاسات) وغيرها، وتشمل العمليات: المعالجات المختلفة حسب ما يراه المتلقون بغرض الحصول على مياه صالحة ونقية [٣].

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٦١٣) رمضان ١٤٣٧هـ- يونيو ٢٠١٦م، مقال منشور تحت عنوان: (الماء وحيد في لفظه، فريد في معناه).

(٢) نعمة الماء، مرجع سابق، ص٨٢ نقلاً عن: وزارة الموارد المائية والري (بتصرف).

(٣) ينظر باختصار وتصرف: استعمالات المياه العادمة، دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد نعمان علي، ص٤٢ بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد (١٠) لسنة ٢٠١٣م.

وعليه، فإن الفقه الإسلامي قد جمع لنا طرقًا متعددة لطهارة الماء من النجاسات، نذكر من هذه النصوص: **ما جاء في مختصر الإمام خليل المالكي** – رحمه الله – بقوله: "... وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد كثيرًا أو خلط بنجس يغيره أو بمجاورة وإن يدهن لاصق أو برائحة قِطران.." وحكمه كمغيره [(١)].

إذًا: فالنص السابق بيَّن لنا أنَّ الماء المطلق وهو كل ماء صدق عليه ماء من غير قيد أصلاً أو مقيدًا بقيد غير لازم كماء البحر والعين، فإن هذا يصدق عليه اسم ماء وضرب المصنف خليل – رحمه الله – مثلاً للمطهرات المستخدمة لطهارة الماء المنجس مثل: دُهن، ورائحة قطران... إلخ [(٢)].

ولقد أجمع العلماء على أنَّ الماء الكثير لا يفسده النجاسة القليلة ساء أن يرد على النجاسة الواحدة دفعة أو على دفعات [(٣)].

ولمكان قاعدة: الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، ولعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة [(٤)].

وعليه، فقد صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٩هـ-١٤: ١٩ فبراير

---

(١) مختصر خليل: مطبوع مع الشرح الكبير، ٥٨/١، مرجع سابق.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبالهامش تقريرات الشيخ/ محمد عليش، مرجع سابق، ٥٨/١: ٥٩ (باختصار).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٥/١، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٥م.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ٢١٨/١ (باختصار)- دفع مشكل قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسن صلاح الصغير، مرجع سابق، ص١٨٧٤ (بتصرف).

١٩٨٩م، **وقـرر المجمـع:** "إن مـاء المجـاري إذا نُقِّـي بـالطرق المـذكورة: الترسـيب، والتهويـة، وقتـل الجـراثيم، والتعقـيم بـالكلور، بحيـث لا يبقـى أثـر للنجاسـة فـي طعمـه أو لونـه أو ريحـه، فقد صـار طهورًا، علـى أن يستحسن الاستغناء عنه إذا وُجِدَ إلى ذلك سبيل...".

وكـذلك أفتـت دار الإفتـاء المصـري فـي فتواهـا رقـم (٤٣٤٧) بتـاريخ ١٣/مايو/٢٠١٨م [١].

الفرع الثانـي

خصخصة مشروعات المياه

المقصـود بالخصخصـة هنـا: "قيـام الدولـة بـالتخلي عـن بعـض أوجـه نشاطها، ولا يقتصـر هذا الطرح من الدولـة علـى أوجـه النشاط الاقتصـادي، بل امتدَّ لقطاع المياه" [٢].

ولعـلَّ الحـديث فـي هـذا الصـدد يجـد بنـا للحـديث عـن موقـف الفقـه الإسـلامي مـع "بيـع المـاء"، فلقد اتفق الفقهـاء علـى حرمـة بيـع المـاء العـام (كالأنهار والبحار)، بيد أنهم اختلفوا فيما عداه من مياه كما يلي:

الفريق الأول:

يـرى عـدم جـواز بيـع المـاء مطلقًـا إليـه ذهـب يحيـى بـن يحيـى مـن المالكية [٣]، وابن حزم الظاهري [٤].

---

(١) يراجع الفتوى: https://alifta.org

(٢) ينظـر بتصـرف: الخصخصـة فـي ظـل المشـاريع السياسـية الإقليميـة (دراسـة حالـة الميـاه)، عبـد الصـمد سـليم التميمـي، ص١٥٩، منشـورات المركـز العربـي للأبحـاث ودراسـة السياسـات تحـت عنـوان: "النمـو الاقتصـادي والتنميـة المسـتدامة فـي الـدول العربية، الطبعة ٢٠١٣م".

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، لابن رشد الحفيد، ١٣٥/٢.

(٤) المحلى، لابن حزم، ٦/٩: ٨ مسألة (١٥١١)، ومنـه مـا نصـه: "ولا يحل بيـع المـاء بوجه من الوجوه... ولكن من باع حصته من عنصر الماء... جاز ذلك".

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية المطهرة والمعقول، كما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما أخرجه الإمام مسلم [١] في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "**لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأ**".

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على النهي عن بيع الماء، وعليه فلا تجوز خصخصة مشاريع المياه [٢].

المناقشة:

ناقش المجوزون لبيع الماء هذا الاستدلال بأنه في شأن فضل الماء، أو الماء العام كالأنهار والبحار والآبار العامة، أما الماء المحرز فيجوز بيعه [٣].

٢- ما صححه الحاكم في المستدرك [٤] بسنده عن جابر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -: "نهى عن بيع الماء...".

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء، ٣/٩٨، ح: (١٥٦٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج: (١٥٦٦) (بتصرف).

(٣) فتح الباري، ٥/٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين الحاكم، ٢/٥١، ح: (٢٢٨٨)، وصححه على شرط مسلم.

المناقشة:

ناقش المجوزون لبيع الماء هذا الاستدلال بأنه النهي عن البيع مُقيَّد بما فيه فضل أو زيادة عن احتياجات صاحبها، فعليه أن يبذله دون بيع، وهذا كله محمول على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وما كان في الأرض الموات [١]، وكذلك المياه المجتمعة من مطر في أرض مباحة [٢].

ثانيًا: المعقول:

يمكن أن يستدل لهم من المعقول على عدم جواز بيع الماء بأن: مياه الأنهار العامة لا ملك لأحد فيها، إلا ما أحرز منها بنحو إناء، ونبت فيها حق الانتفاع، فهذا مقيَّد بحد: (الناس شركاء في ثلاث...) سبق تخريجه.

ولما فيه من حفظ الأرواح ومهجة النفس، وعدم وقوع البشر تحت وطأة الاستغلال في أقواتهم [٣].

الفريق الثاني:

يرى أنصاره جواز بيع الماء المحرز والمخصص، إليه ذهب الجمهور من الحنفية [٤]، والمالكية في المشهور [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٦٤/٥، باب: النهي عن منع فضل الماء.

(٢) المراجع السابق (بتصرف) – سبل السلام، ١٣٩/٣، ح: (٨٧٠/٩) (بتصرف).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، ٦٢٣/٧، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٤٠/٦.

(٥) النوادر والزيادات، للقيرواني، ١٥٦/١٠، ط/ دار الفكر، بيروت– لبنان، الأولى، ١٩٩٩.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٣٥١/٥: ٣٥٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٧) كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٤٣/٤.

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه، بأن سيدنا عثمان – ﷺ – اشترى بئر رومة من اليهودي بأمره – ﷺ – وسَبَّلَهَا – جعلها وقفًا – للمسلمين [١].

وجه الدلالة:

دلَّ فعل سيدنا عثمان على جواز شراء البئر وما فيها من مياه؛ ولأنه – ﷺ – أقر، ولم يمنع، فدلَّ على الجواز [٢].

الترجيح:

يمكن أن نجمع بين الفريقين، فنقول:

يحرم بيع مياه الأنهار، والبحار، ومياه الأمطار والسيول المتجمعة بأماكن مباحة، أما ما كان من المياه محرزًا ومخصصًا فجاز بيعه [٣].

وجه الترجيح:

١- الاتفاق مع مبدأ: الأمن المائي من المنظور الإنساني.

٢- قد تحتاج الدولة تنظيم مرفق المياه بتحصيل رسوم مقابل الانتفاع بالمياه كما يحدث الآن، فهذا جاز ويخضع لقاعدة: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**" [٤] [٥].

٣- الجمع بين الآراء أولى من إهمال أحدهم وإعمال الآخر.

٤- لاتفاقه مع المقاصد الشرعية في وجوب حفظ النفس عن طريق توفير المياه.

---

(١) سبل السلام، ١٣٩/٣، ح: (٨٧٠/٩)، كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع (بتصرف).

(٣) الأمن الإنساني، ص٢٦٠: ٢٦٤، أ.د/ أحمد محمد أبو زيد، بحث منشور في: النمو الاقتصادي، منشورات المركز العربي، مرجع سابق، سنة ٢٠١٣م.

(٤) تراجع القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ٢٧٨/١.

(٥) ولقد واكب هذا ظهور ما يسمى بـ "أسواق المياه"، والتي من شأنها تقديم الحوافز للحصول على المياه؛ لتحويلها تطوعيًا من استخدامات مشوبة بالخطر إلى استخدامات عالية القيمة، والتي انتشرت في العقد الأخير، بما يؤدي معه دور كبير في المستقبل لتوفير المياه. ينظر باختصار: قضايا المياه، مرجع سابق، ص٤٠.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- تلعب التغيرات المناخية دورًا بارزًا في مشكلة أزمة المياه كأحد أهم الأسباب المؤثرة.

٢- التعرض لماء النيل وإحداث التصرف فيها بالإضرار يُعد حرام شرعًا ويجب وقفه، ولا تدخل أحكام القسمة على النهر العام.

٣- تعاني مصر من ندرة في الموارد المائية ما بين المتاح والمطلوب.

٤- حفظ الماء يتسق مع المقاصد الشرعية للحفاظ على الكليات الخمس.

٥- يحرم شرعًا تلويث المياه بكافة الأشكال.

٦- الماء أحد مقومات الثروة الطبيعية، والتي تمثل في ذاتها مالاً شرعيًا، يجب احترامه شرعًا وقانونًا ويخضع لضوابط الرشد في الاستهلاك المستدام.

٧- يجوز شرعًا تنقية مياه الصرف الصحي وإعادة استعمالها في مناحي الحياة (عادات وعبادات).

٨- لا مانع شرعًا من خصخصة مشروعات المياه على وجه الخصوص وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، أما المياه العامة كنهر النيل، فلا يجوز.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب التعامل مع قضايا المياه على أنها ضرورة في ضوء المقاصد الشرعية.

٢- ضمان حصول كافة البشر على المياه.

٣- الاحتياج إلى منهج إدارة متكامل الجوانب ولحل مشكلة أزمة المياه.

٤- على الحكومات العمل على تصميم الخطط اللازمة لمشاريع دعم وصول المياه للفقراء.

٥- تأسيس صندوق عربي – إسلامي يُعنى بتوصيل مياه الشرب النظيفة للدول الفقيرة.

٦- تعميق البحوث الفقهية والتوجه بها لتناول قضايا التنمية من المنظور الفقهي.

- والله أعلم -

فهرس المصادر والمراجع

(مُرتَّب أَلفبائيًا بعد القرآن الكريم)

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ت(٥٤٣هـ) ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ) ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ) دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد الأمير الصنعاني ت(١٨٢هـ)، ت/ محمد عصام الدين، مكتبة الإيمان، المنصورة.

٢- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربي، البابي الحلبي.

٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت(١١٢٢هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) ط/ دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا بن شرف النووي، ط/ الدار الثقافية، بيروت، لبنان، ١٣٤٧هـ-١٩٢٦م.
٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠-المستدرك على الصحيحين، للحافظ النيسابوري، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
١١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة قرطبة.
١٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ)، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعًا: مصادر ومراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان علي بن محجية، فخز الدين الزيلعي.
٣- حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين بن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤- الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغيناني، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

ب- الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ)، ط/ دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٧م.

٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل المواق، مطبوع أسفل: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٤م.

٣- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤- حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي ت(١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير ت(١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ت(١١٢٦هـ)، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ت(٣٨٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٧- المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت(٤٢٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨هـ.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت(٤٢٢هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٩- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاسي، ط/ المغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

ج- الفقه الشافعي:

١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف: بحاشية الجمل، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

د- الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع على منية الإقناع، لابن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ت(٤٥٥هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

خامسًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية والسياسية الشرعية:

١- الأشباه والنظائر، للسيوطي ت(٩١١هـ)، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- دفع مشكل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أ.د/ حسن صلاح الصغير، مجلة الأزهر، الجزء (٩)، لسنة (٩٥)، عدد شهر أبريل ٢٠٢٢م.

٣- السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ دار الشروق.

٤- القواعد الفقهية دراسة علمية تحليلية مقارنة، أ.د/ عبد العزيز عزام، ط/ مطتبة الرسالة، عين شمس، الشرقية، سنة ٢٠٠١م.

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية، دراسة تأصيلية وتحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ الدار المصرية، سنة ٢٠٠٢م.

٦- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٧- الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبة في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبد الهادي زارع، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

سادسًا: المعاجم والمصطلحات:

١- التعريفات، للجرجاني، ط/ مكتبة القرآن، عابدين، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ط/ مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣- لسان العرب، لابن منظور، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.

٤- مختار الصحاح، لأبي بكر محمد بن أحمد الرازي ت(٦٦٦هـ)، ط/ دار أحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر.

٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي وغيره، ط/ دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨م.

٧- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ت(٣٩٥هـ)، ت/ عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة ١٩٧٩م.

سابعًا: مراجع أخرى:

١- استعمالات المياه العادمة، د/ محمد نعمان علي، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد (١٠)، لسنة ٢٠١٣م.

٢- الأمن الإنساني، أ.د/ محمد أبو زيد، بحث منشور، النمو الاقتصادي منشورات المركز العربي للأبحاث، سنة ٢٠١٣م.

٣- توجيه الإنتاج وآليات تطبيقه في الفقه الإسلامي، أ.د/ أحمد برج، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، العدد (٢٥)، المجلد الثالث، لسنة ٢٠١٠م.

٤- الجواب النبيل في سكر النهر وتوزيع مياه النيل، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف ت(١٣٣٥هـ)، ط/ مجمع البحوث الإسلامية، ت: أ.د/ عبد المنعم العدوي، د/ فرج محمد سالم، سنة ٢٠٢٢م.

٥- الخصخصة في ظل المشاريع السياسية، الإقليمية (دراسة حالة المياه)، د/ عبد الصمد التميمي، ط/ منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سنة ٢٠١٣م.
٦- الدستور المصري القائم ٢٠١٤ بتعديلاته، ط/ الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٢٠م.
٧- سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، دراسة تطبيقية الحوكمة.
٨- قضايا المياه (تقرير المفوضية الدولية للمياه)، أ.د/ إسماعيل سراج الدين، طبعة/ مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠١٠م.
٩- الكتاب الإحصائي السنوي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
١٠-مقدمة ابن خلدون، ط/ دار إحياء التراث العربي.
١١-نعمة الماء، نحو استخدام رشيد للمياه، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٢٠م.

ثامناً: مواقع الإنترنت.

١- موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org
٢- موقع البنك الدولي: https:/www.albankaldawli.org
٣- موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): https://ar.m.wikipedia.org

References :

aola: al8ran alkrym:

thanya: altfsyrw3lomh:

1- a7kam al8ran laby bkr bn al3rby almalky t(543h6 ـ/ dar alfkr ll6ba3a ،byrot ،lbnan.

2- a7kam al8ran la7md bn 3ly alrazy algsas al7nfy t(370h6 ـ/ dar alfkr ll6ba3a ،byrot ،lbnan.

3- algam3 la7kam al8ran (tfsyr al8r6by) laby 3bd allh m7md bn a7md alansary al8r6by t(671hـ) dar al7dyth ،al8ahra ،2002m.

thaltha: al7dythw3lomh:

1- sbl alslam shr7 blogh almram mn gm3 adla ala7kam lm7md alamyr alsn3any t(182hـ) ،t/ m7md 3sam aldyn ،mktba al eyman ،almnsora.

2- snn aby daod lslyman bn alash3t t/ m7md m7y aldyn 3bd al7myd ،6/ dar alfkr ،byrot ،lbnan.

3- snn aldarmy l3bd allh bn 3bd alr7mn aldarmy ،6/ dar alktab al3rby ،byrot ،lbnan.

4- snn abn maga ،laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny t(273h6 ،ـ/ dar e7ya2 alktb al3rby ،albaby al7lby.

5- shr7 alzr8any 3la mo6a malk lm7md bn 3bd alba8y alzr8any t(1122h6 ،ـ/ dar alfkr ،byrot ،lbnan ،1998m.

6- s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl alb5ary t(256h6 ـ/ dar abn kthyr ،byrot ،lbnan ،al6b3a althaltha ،1407h-1987m.

7- s7y7 mslm bshr7 alnooy laby zkrya bn shrf alnooy ،6/ aldar alth8afya ،byrot ،lbnan ،1347h1926-m.

8- s7y7 mslm ،lmslm bn al7gag alnysabory ،t/ m7md f2ad 3bd alba8y ،6/ dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،lbnan.

9- ft7 albary bshr7 s7y7 alb5ary ،labn 7gr al3s8lany ،t/ m7b aldyn al56yb ،6/ dar alm3rfa ،byrot ،lbnan.

10-almstdrk 3la als7y7yn ،ll7afz alnysabory ،6/ dar alfkr ، byrot ،lbnan ،1987m.

11-msnd al emam a7md bn 7nbl ،6/ m2ssa 8r6ba.

12-nyl alao6ar shr7 mnt8y ala5yar ،lm7md bn 3ly alshokany t(1255h6 ،ـ/ dar algyl ،byrot ،lbnan.

rab3a: msadrwmrag3 alf8h:

a- alf8h al7nfy:

1- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،labn ngym al7nfy almsry ،dar alktab al eslamy ،al6b3a althanya ،bdon tary5 nshr.

2- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،l3thman 3ly bn m7gya ،f5z aldyn alzyl3y.

3- 7ashya abn 3abdyn ،almsmaa: rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،lm7md bn amyn bn 3abdyn t(1252h6 ،(-/ dar alfkr ،byrot ،lbnan ،al6b3a althanya ،1412h-.

4- alhdaya shr7 bdaya almbtdy ،llmrghynany ،6/ dar e7ya2 altrath ،byrot ،lbnan.

b- alf8h almalky:

1- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،labn rshd al7fyd t(595h6 ،(-/ dar alfkr al3rby ،msr ،1997m.

2- altagwal eklyl shr7 m5tsr 5lyl almoa8 ،m6bo3 asfl: moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl ll76ab ،6/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،sna 1994m.

3- alm8dmat almmhdat labn rshd algd ،6/ dar alghrb al eslamy ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1408h-.

4- 7ashya aldso8y m7md 3rfh aldso8y t(1230h3 (-la alshr7 alkbyr lldrdyr t(1201h-) ،dar alfkr ،byrot ،lbnan ، al6b3a alaoly ،sna 1998m.

5- alfoaka aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ، llnfraoy t(1126h6 ،(-/ dar alfkr ،1415h1995-m.

6- alnoadrwalzyadat labn aby zyd al8yroany t(386h6 ،(-/ dar alfkr ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،sna 1999m.

7- alm3ona fy mzhb 3alm almdyna ،ll8ady 3bd alohab albghdady t(422h6 ،(-/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ، sna 1418h-.

8- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،ll8ady 3bd alohab albghdady t(422h6 ،ـ/ dar abn 7zm ،byrot ،lbnan.

9- 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna ،labn shasy ،6/ almghrb al eslamy ،2003m.

g- alf8h alshaf3y:

1- fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab alm3rof: b7ashya algml ،6/ dar alfkr ،byrot ،lbnan.

2- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،llrmly ،6/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan.

d- alf8h al7nbly:

1- kshaf al8na3 3la mnya al e8na3 ،labn edrys albhoty t(1051h6 ،ـ/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan.

h- alf8h alzahry:

1- alm7ly balathar ،labn 7zm alzahry t(455h6 ،ـ/ dar alfkr ،byrot ،lbnan.

5amsًa: asol alf8hwal8oa3d alf8hyawalsyasya alshr3ya:

1- alashbahwalnza2r ،llsyo6y t(911h6 ،ـ/ dar alslam ، al8ahra ،al6b3a alaoly ،1998m.

2- df3 mshkl 8a3da al7aga tnzl mnzla aldrora ،a.d/ 7sn sla7 alsghyr ،mgla alazhr ،algz2 (9) ،lsna (95) ،3dd shhr abryl 2022m.

3- alsyasa alshr3ya fy alm3amlat almalyawala8tsadyawalastthmarya ،a.d/ nsr frydwasl ،6/ dar alshro8.

4- al8oa3d alf8hya drasa 3lmya t7lylya m8arna ،a.d/ 3bd al3zyz 3zam ،6/ m6tba alrsala ،3yn shms ،alshr8ya ،sna 2001m.

5- al8oa3d alf8hyawt6by8atha al3mlya fy ala7kam alshr3ya ،drasa tasylyawt7lylya ،a.d/ nsr frydwasl ،6/ aldar almsrya ،sna 2002m.

6- almoaf8at laby es7a8 alsha6by t(790h) ،t78y8: alshy5/ 3bd allh draz ،mktba alasra ،al8ahra ،msr ، 2006m.

7- alolaya alshr3ya lsn ala7kamwtnfyz al38oba fy aldola al eslamya ،a.d/ 3bd alhady zar3 ،6/ dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،2000m.

sadsًa: alm3agmwalms6l7at:

1- alt3ryfat ،llgrgany ،6/ mktba al8ran ،3abdyn ،al8ahra ، 1994m.

2- kshaf as6la7at alfnon llthanoy ،6/ mktba lbnan ،byrot ، al6b3a alaoly ،1996m.

3- lsan al3rb ،labn mnzor ،6/ dar sadr ،byrot ،lbnan.

4- m5tar als7a7 ،laby bkr m7md bn a7md alrazy t(666h) ،6/ dar a7ya2 altrath ،byrot ،lbnan.

5- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya ،msr.

6- m3gm lgha alf8ha2 ،m7md roasywghyrh ،6/ dar alnfa2s ،byrot ،1988m.

7- m3gm m8ayys allgha،labn fars t(395h-) ،t/ 3bd alslam haron ،dar alfkr ،sna 1979m.

sab3ًa: mrag3 a5ry:

1- ast3malat almyah al3adma ،d/ m7md n3man 3ly ،b7th mnshor bmgla gam3a al8ran alkrymwal3lom al eslamya ،3dd (10) ،lsna 2013m.

2- alamn al ensany ،a.d/ m7md abo zyd ،b7th mnshor ، alnmo ala8tsady mnshorat almrkz al3rby llab7ath ،sna 2013m.

3- togyh al entagwalyat t6by8h fy alf8h al eslamy ،a.d/ a7md brg ،b7th mnshor bmgla alb7oth alf8hyawal8anonya bdmnhor ،al3dd (25) ،almgld althalth ،lsna 2010m.

4- algoab alnbyl fy skr alnhrwtozy3 myah alnyl ،llshy5/ m7md 7snyn m5lof t(1335h**6** ،-/ mgm3 alb7oth al eslamya ،t: a.d/ 3bd almn3m al3doy ،d/ frg m7md salm ، sna 2022m.

5- al5s5sa fy zl almshary3 alsyasya ،al e8lymya (drasa 7ala almyah) ،d/ 3bd alsmd altmymy ،6/ mnshorat almrkz al3rby llab7athwdrasa alsyasat ،sna 2013m.

6- aldstor almsry al8a2m 2014 bt3dylath ،6/ alhy2a al3ama llast3lamat ،2020m.

7- slsla 8daya alt56y6waltnmya ،drasa t6by8ya al7okma.

8- 8daya almyah (t8ryr almfodya aldolya llmyah) ،a.d/ esma3yl srag aldyn ،6b3a/ mktba alasra ،alhy2a almsrya al3ama llktab ،sna 2010m.

9- alktab al e7sa2y alsnoy llghaz almrkzy llt3b2a al3amawal e7sa2.

10-m8dma abn 5ldon ،6/ dar e7ya2 altrath al3rby.

11-n3ma alma2 ،n7o ast5dam rshyd llmyah ،esdarwzara alao8af almsrya ،6/ alhy2a almsrya al3ama llktab ،sna 2020m.

thamnًا: moa83 al entrnt.

1- mo83 alamm almt7da: https://www.un.org

2- mo83 albnk aldoly: https:/www.albankaldawli.org

3- mo83 almoso3a al7ra (oykybydya): https://ar.m.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

الموضـوع	رقم الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	٦٤٢
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٦٤٣
المقدمة	٦٤٤
خطة البحث	٦٤٩
التمهيد: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع	٦٥٠
المبحث الأول: أزمة المياه أسبابها وأثرها وتكييفها الفقهي	٦٥٦
المطلب الأول: أسباب أزمة المياه وأثرها	٦٥٦
الفرع الأول: أسباب أزمة المياه في ضوء المستجدات المعاصرة والتغيرات المناخية	٦٥٦
الفرع الثاني: أثر أزمة المياه على النشاط البشري	٦٦٢
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأزمة المياه	٦٦٣
الفرع الأول: المسئولية عن توفير المياه وتكلفتها	٦٦٤
الفرع الثاني: أزمة المياه في ضوء القواعد الفقهية	٦٦٥
الفرع الثالث: أزمة المياه في ضوء الأحكام الشرعية وتوجيه الإنتاج المائي	٦٦٦
المبحث الثاني: المنهج الفقهي لعلاج أزمة المياه وأهم التطبيقات المعاصرة	٦٦٩
المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية المياه	٦٧٠
الفرع الأول: ضبط مياه النيل في الفقه الإسلامي	٦٧٠
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك المستدام للمياه	٦٧٤

الفرع الثالث: الحفاظ على المياه من التلوث من منظور الفقه الإسلامي	٦٧٧
المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لتوفير المياه	٦٨١
الفرع الأول: ترشيد استهلاك المياه شرعًا	٦٨١
الفرع الثاني: التعاون الدولي لحل أزمة المياه	٦٨٣
المطلب الثالث: من أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة لإنتاج المياه	٦٨٤
الفرع الأول: تنقية مياه الصرف في ضوء الضرورة الشرعية والفتوى المعاصرة	٦٨٤
الفرع الثاني: خصخصة مشروعات المياه	٦٨٦
الخاتمة	٦٩٠
فهرس المصادر والمراجع	٦٩٢
فهرس الموضوعات	٧٠٥